مِعْيَارُ المُحَاسَبةِ المَالِيَّةُ رَقْم (١٣)

الإِفْصَاحُ عَنْ أَسُِسِ جَدِيدِ وَتَوْزِيْعِ الْفَائِضِ الْإِفْصَاحُ عَنْ أَسُِسِ جَدِيدِ وَتَوْزِيْعِ الْفَائِضِ الْوِالْمُحَرِّفِي شَرِكَاتِ التَّامِينِ الإِسْلَامِيَّتِ أُ







المُحْتَوك

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
098		التقديم
090	19-1	نص المعيار
090	١	١ – نطاق المعيار
090	0-4	٢- السياسات المحاسبية الهامة الواجب الإفصاح عنها
०१२	7-11	٣- الإفصاح العام في الإيضاحات حول القوائم المالية
099	19	٤ - متطلبات الإفصاح العامة
099	۲.	٥- تاريخ سريان المعيار
7		اعتماد المعيار
		الملاحق:
7.1		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
7.8		ب- الأحكام الفقهية لأســس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية
٦•٨		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
7.9		_ د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

التَّقْدِيمُ

يهدف معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية (الشركة أو الشركات)(١) إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن أسسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز؛ وذلك لغرض تقديم معلومات ملائمة وموثوقة تساعد مستخدمي القوائم المالية التي تعدها الشركات في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

والله ولى التوفيق،،

⁽۱) استخدمت كلمة (الشركة أو الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية وشركات التكافل.

نصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في الشركات على القوائم المالية التي تعدها هذه الشركات لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم. وتخضع لأحكام هذا المعيار الشركات بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية، أو مواطنها، أو أحجامها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه الشركات في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- السياسات المحاسبية الهامة الواجب الإفصاح عنها:

٢/٢ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في حساب العناصر
 التي تؤثر في موجودات حملة الوثائق وهي:

- أ- مصروفات التأسيس.
 - · الاحتياطيات.
- ج- تكلفة الموجودات المستخدمة في العمليات.
 - د- المطالبات أو التعويضات.
- هـ- كيفية معاملة عمولات شركات إعادة التأمين غير الإسلامية.
- و المطالبات تحت التسوية المحتجزة لشركات إعادة التأمين.
 (الفقرة رقم ٣).
- ٣/٢ يجب الإفصاح عن الأساس (النقد أو الاستحقاق) الذي اتبعته الشركة
 في تحديد الاشـــتراكات، وما يطبـــق في حالة انسحاب حامل الوثيقة
 أو تأخره عن سداد اشتراكه خلال الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤).
- ٢/ ٤ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في معالجة أي عجز حالي و/ أو عجز متراكم من الفترات السابقة، وكيفية معالجته في الفترة المالية الحالية والفترات المالية اللاحقة. (الفقرة رقم ٥).

٣- الإفصاح العام في الإيضاحات حول القوائم المالية:

- ٣/ ١ يجب الإفصاح عن الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية في كل من:
 - أ- إدارة أعمال التأمين.
 - ب- استثمار موجودات حملة الوثائق.
 - ج- استثمار موجودات أصحاب حقوق الملكية.
 - والجهة التي اعتمدت تلك الأسس. (الفقرة رقم ٦).

- ٣/ ٢ يجب الإفصاح عن الجهة التي تدير أعمال التأمين والمقابل الذي تحصل عليه (أجرة معلومة على أساس الوكالة، أو حصة من الفائض التأميني على أساس المضاربة، أو أي مقابل يتم الحصول عليه على أساس آخر). (الفقرة رقم ٧).
- ٣/٣ يجب الإفصاح عن الجهة التي تدير استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية، والمقابل الذي تحصل عليه (نسبة من ربح الاستثمار على أساس المضاربة، أو أجرة معلومة على أساس الوكالة). (الفقرة رقم ٨).
- ٣/ ٤ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في تحديد المقابل الذي تحصل عليه الجهة التي تدير الاستثمار على أساس المضاربة أو الوكالة. (الفقرة رقم ٩).
- ٣/ ٥ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في توزيع الربح الناتج
 عن استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق
 الملكية. (الفقرة رقم ١٠).
- 7/٣ يجب الإفصاح عمًّا إذا كانت الجهة التي تقوم بإدارة أعمال التأمين أو باستثمار موجودات حملة الوثائق قد قامت في أثناء الفترة المالية الحالية بتعديل حصة المضارب أو مقابال الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات الشرعية التي اتبعتها في ذلك. (الفقرة رقم ١١).

٣/٧ يجب الإفصاح عما إذا:

أ- استقطع من المقابل الذي تحصل عليه الجهة المديرة للاستثمار أو المديرة لأعمال التأمين نسبة أو مبلغ محدد و/ أو

- ب- تحملت الجهة المديرة للاستثمار جزءًا من المصروفات، وذلك على سبيـــل التبرع لزيادة أرباح الجهة التي تستثمر موجوداتها أو لزيادة الفائض التأميني، إذا كان التبرع ذا أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١٢).
- ٨/٣ يجب الإفصاح عمّا إذا كانت الجهة التي تقوم بالاستثمار قد أعطت الأولوية في الاستثمار الدارِّ للدخل لأموال أصحاب حقوق الملكية أو لأموال حملة الوثائق، وذلك في الحالات التي لا تتمكن فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار، والإفصاح عن الأسس التي اتبعتها في ذلك. (الفقرة رقم ١٣).
- ٩/٣ يجب الإفصاح عمّا إذا كانت الشركة تحسب الفائض التأميني لحملة الوثائق على أساس الفصل بين كل نوع من أنواع التأمين المختلفة، أو أنها تحسب الفائض التأميني باعتبار جميع أنواع التأمين المختلفة وحدةً واحدة. (الفقرة رقم ١٤).
- ٣/ ١٠ يجب الإفصاح عن الطريقة التي أخذت بها الشركة من الطرق الآتية
 في توزيع الفائض التأميني، مع بيان الأساس الشرعي الذي اتبع في
 ذلك:
- أ- التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.
- ب- التوزيع على حملة الوثائق الذين لـم يحصلوا على تعويضات. أصلًا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

- ج- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعـــة لهم خلال الفترة المالية.
 - د- التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.
- هـ- التوزيع بطريقة أخرى مـع الإفصاح عن تفاصيلها. (الفقرة رقم مـع).
- ٣/ ١١ يجب الإفصاح عن أسس معالجة أي فائض تأميني مقرر توزيعه ولم
 يتم تسلمه من كل أو بعض حملة الوثائق. (الفقرة رقم ١٦).
- ٣/ ١٢ يجب الإفصاح عن مآل الفائض التأميني الذي لم يتم توزيعه عند
 تصفية الشركة. (الفقرة رقم ١٧).
- ٣/ ١٣ يجب الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وحسابها إذا
 توافرت إحدى الحالات التي تلزم فيها الشركة بإخراج الزكاة حسبما
 ورد في معيار الزكاة رقم (٩): الزكاة. (الفقرة رقم ١٨).

٤- متطلبات الإفصاح العامة:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية. (الفقرة رقم ١٩).

٥- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ محرم ١٤٢٣ هأو ١ يناير ٢٠٠٢م. (الفقرة رقم ٢٠).

اغتِمَاد المِغيارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢١هـ= ٢١ مايو ٢٠٠٠م.

مُلْحُون (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت و الأحد ٨، ٩ رمضان ١٤١هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية.

وفي ٢٩ رمضان ١٤١٩هـ = ١٦ يناير ١٩٩٩م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، علمًا بأن الدراسة الشرعية لهذا المعيار قد أنجزت سابقًا عند إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

في اجتماعها رقم (١٩) المنعقد في ١٩،١٨ محرم ١٤٢٠هـ = ١٥٥ مايو ١٩٩٨ بالبحرين ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية، وأدخلت عليها تعديلات، واطلعت على الدراسة الأولية الشرعية المتعلقة بالمعيار. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٤ يوليو ١٩٩٩م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تمّ من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢١) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥، ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ ٥، ٦ سبتمبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية. كما ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسوَّدة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥، ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ ٥، ٦ أكتوبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها بعض التعديلات اللازمة.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١١، ١٧ رجب ١٤٢٠هـ = ٢٦، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٨) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ١٥، ١٥ شعبان ١٤٢٠هـ = ٢٢، ٣٢ نوفمبر ١٩٩٩م، وأدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٧، ٢٨ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢، ٣ إبريل ٢٠٠٠م حضرها ما يزيد عن ستة وأربعين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعًا بتاريخ ٦ - ٧ محرم ١٤٢١هـ = ١١-

17 إبريل ٢٠٠٠م في الأردن للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقـم (٣) بتاريخ ١٩ - ٢٠ محرم ١٤٢١هـ = ٢٤ - ٢٥ إبريل ٢٠٠٠م، وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٩) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢١مايو ٢٠٠٠م، واعتمد فيه هذا المعيار.

مُلْحُون (ب)

الأحكام الفقهية لأسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية

الفائض التأميني هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.

والحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها وفقًا لنظام التأمين الإسلامي الذي يعتبر الدخول فيه قبولًا ضمنيًّا بالشروط المبينة في الوثائق أو اللوائح المنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني في الأحوال المختلفة التي ستأتي الإشارة إليها، وليس في هذه الشروط مخالفة شرعية، و «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»، كما جاء في الحديث (۱).

⁽۱) أخرجه الترمذي بلفظ «المسلمون على شروطهم» وقال حديث حسن. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «المسلمون على شروطهم فيما أحلً» (فيض القدير، للمناوي ٢/ ٢٧٢).

ومن المقرر شرعًا أن التبرعات تقبل التقييد بالشروط والتخصيص لغرض معين، وتقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء، كما أن الغرر الذي في التأمين الإسلامي مغتفر شرعًا؛ لأن الغرر لا يفسد عقود التبرعات عند المالكية. ويحق لأصحاب حقوق الملكية في الشركة استثمار الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق إذا تم النص على ذلك في الوثيقة أو اللوائح، ويجب أن تُراعى فيه الضوابط الشرعية للاستثمار. ويجب تحديد مقابل الاستثمار المخصص للجهة القائمة به (نسبة من الربح في حالة المضاربة، أو مقدار الأجرة في حالة الوكالة) وذلك بالنص عليه في الوثيقة، أو اللوائح، أو إشعار حملة الوثائق بذلك مع تحديد مدة يعتبر من لم يعترض قابلًا.

وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة (۱)، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض؛ لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكًا مشتركًا حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض؛ لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق. ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية مع حملة الوثائق في الفائض التأميني.

طرق توزيع الفائض التأميني:

هناك طرق لتوزيع الفائض التأميني، منها:

⁽۱) ينظر: قرار ندوة البركة (۲/۱۲ ت) وفتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني (۳/ ۳ ص ۲۲)، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة (۵۱٤) وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص ۲۲).

- أ- التوزيع على جميع حملة الوثائق، بحيث يشمل من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.
- ب- اقتصار التوزيع على حملة الوثائــق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلًا خلال الفترة المالية.
- ج- التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم، على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية.
 - د- التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.
 - هـ- التوزيع بطريقة أخرى.

والطريقة (أ) هي الأولى بالاتباع وهي المتعينة في حال خلوِّ الوثيقة أو اللائحة عن تحديد طرق التوزيع (١). وفي حال اختيار إحدى الطرق الأخرى يجب على الشركة النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة.

يؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الاحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام؛ لأنه الشأن في كل ما يتعذر إيصاله إلى أصحابه، والأولى النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة. ويجوز إذا كان التأمين على الأشخاص أن يوزع بين الباقين من حملة الوثائق عند التصفية.

يجب على حملة الوثائق إخراج الزكاة عن الفائض التأميني الذي يوزع عليهم، وذلك بضمه إلى الوعاء الزكوي لحامل الوثيقة. وإذا كان هناك نص قانوني يلزم الشركة بإخراج الزكاة أو نص على ذلك في النظام الأساسي أو الوثائق أو اللوائح فإن

⁽١) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة إياك، النشرة ص٣٤.

الشركة تخرج الزكاة عن الفائض، وفي حال عدم النص تخرج الشركة الزكاة عمَّن فوَّضها بذلك من حملة الوثائق(١).

طرق تغطية العجز التأميني:

هناك طرق لتغطية العجز منها:

- أ- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق، إن وجد.
- ب- الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز لسداده
 من فوائض الفترات اللاحقة.
 - ج- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه.
 - د- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة، كل بنسبة اشتراكه.

⁽۱) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ۲۸ (۳/٤)، ومعيار المحاسبة المالية رقم (۹): الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مُلْحَوِث (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يلي:

- أ- أهمية تحديد العلاقة بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية، وما يترتب على الفصل الكامل بين موجودات والتزامات ونتائج عمليات كل من حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية؛ وذلك لتعيين الحقوق ومستحقيها وإعطاء كل ذي حقَّ حقَّه.
- ب- أهمية تحديد وتوزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق؛ وذلك
 تحقيقًا للعدالة بين الأطراف المرتبطة مع شركة التأمين الإسلامية.
- ج- اختلاف الأسس التي تتبعها الشركات في توزيع الفائض التأميني، واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين شركة وأخرى، وهذا لا يساعد على مقارنة أداء الشركات.
- د- أهمية الإفصاح عن معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية لهذه الشركات على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية. والإفصاح عن هذه المعلومات يساعد على تحديد الحقوق لمستحقيها، وعلى تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية من جهة وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى.

مُلْحَوِ الله (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على الشركة بما يناسبها ويتلاءم معها.

يتطلب بيان الأهداف:

- أ- تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.
- ب- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق الأطراف المختلفة.
 - ومن ثم يتطلب المعيار الإفصاح عن:
- أ- الجهة التي تتحمل المصروفات العمومية والإدارية، وعمًّا إذا كانت تلك الجهة تتحمل جميع هذه المصروفات أو جزءًا منها، وفي حالة تحمل جزء من المصروفات يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في تحديد هذا الجزء والجهة التي اعتمدت ذلك.

- ب- الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق
 الملكية في كل من:
 - (١) إدارة أعمال التأمين.
 - (٢) استثمار موجو دات حملة الوثائق.
 - (٣) استثمار موجودات أصحاب حقوق الملكية.
 - والجهة التي اعتمدت تلك الأسس.
 - ج- الطرق المتبعة في توزيع فائض عمليات التأمين:
 - (١) على حملة الوثائق.
 - (٢) بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.
- د- قيام حملة الوثائق أو أصحاب حقوق الملكية بإدارة عمليات التأمين والمقابل لإدارتها.
- هـ- قيام الجهة التي تقوم باستثمار أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، والأسس المتبعة في:
 - (١) تحديد المقابل عن عملية الاستثمار.
 - (٢) توزيع الربح أو الخسارة الناتج عن استثمار هذه الأموال.
- و- قيام الجهة التي تتولى إدارة أعمال التأمين أو استثمار موجودات حملة الوثائق بتعديل حصة المضارب، أو مقابل الإدارة والإجراءات الشرعية التي اتبعتها في ذلك.
- ز- قيام الجهة التي تتولى الاستثمار بإعطاء أي من أموال أصحاب حقوق

الملكية أو أموال حملة الوثائق الأولوية في الاستثمار في الحالات التي لا تتمكن فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات عن الموارد الاقتصادية للشركة، والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم؛ لذا يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عما إذا فصلت الشركة بين أنواع التأمين المختلفة في حساب الفائض التأميني لحملة الوثائق أو على أساس إجمالي أنواع التأمين.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الشركة؛ لذا يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عمَّا إذا كانت الشركة اتبعت الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق في تحديد الاشتراكات، وما يطبق في حالة انسحاب حامل الوثيقة أو تأخره عن سداد الاشتراك، وعن الأسس المتبعة في معالجة العجز الحالي والمتراكم.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تحديد مقدار الزكاة الواجبة في أموال الشركة وأوجه صرفها. ومن ثم يتطلب المعيار، إذا ما توافرت إحدى الحالات التي تلتزم فيها الشركة بإخراج الزكاة الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وحسابها.

إن الإفصاح عن هذه المعلومات يزيد من ثقة مستخدمي القوائم المالية بالشركة، و يساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، وعلى تحقيق أهداف الشركة التكافلية.

